

## شرح رياض الصالحين 11-11-1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين. نقل الشيخ الحافظ النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين في باب النهي عن البدع

ومحدثات - 00:00:00

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق عليه وفي رواية لمسلم من عمل ليس عليه أمرنا فهو رد. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها -

00:00:20

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. قوله من احدث اي من انشأ او وجد واخترع في امرنا يعني في شرعتنا وفي ديننا. هذا يعني دين الاسلام - 00:00:40

اليس منه اي ما لم يشرعه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو رد اي مردود. وفي اللفظ الثاني الذي فيه مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. والفرق بين اللفظين اعني بين قوله من احدث وبين قوله - 00:01:00

من عمل وما بين قوله من عمل من وجوه الوجه الاول ان قوله من عمل عملا يقتضي رد كل عمل مخالف للشرع سواء احدثه الانسان بنفسه او قلد به غيره. بخلاف قوله من احدث ظاهره - 00:01:20

انه خاص بالحدث دون المقلد. الوجه الثاني ان قوله من عمل عملا خاص بالاعمال واما قوله من احدث فهو اعم لانه يشمل الاعمال والاقوال والاعتقادات. الوجه الثالث ان قوله من عمل عملا يقتضي رد كل عمل ليس عليه امر الله ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم من غير نظر ولا - 00:01:40

توقف واما قوله من احدث ظاهره يقتضي ان العمل الذي يكون محدثا تتوقف فيه وننظر هل فيه مخالفة الشرع او لا؟ الوجه الرابع ان قوله من عمل اعم من جهة بطلان العقود المنهي عنه - 00:02:10

انهاء وعدم ترتيب اثرها عليها بخلاف قوله من احدث فان ظاهر ذلك انه يختص بالعبادات. ففي هذا الحديث فوائد منها اولا تحريم احداث شيء في دين الله عز وجل. ومنها ايضا ان الاصل في العبادات - 00:02:30

الحظر والمنع فلا يشرع منها الا ما شرعه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى ام لهم شركاء اقرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. فلا بد في كل عبادة ان نعلم انها قد شرعت. وهذه المسألة لها - 00:02:50

حالات الحال الاولى ما علمنا ان انه قد شرع. فهذا مشروع والثانية ما علمنا انه قد ونهي عنه فهذا ممنوع. والثالث ما لم نعلم هل شرع او لم يشرع؟ فهذا ايضا يكون ممنوعا. وهذا معنى - 00:03:10

قولنا الاصل في العبادات الحظر والمنع. وهذا بخلاف الاعيان والعبادات والعادات وهذا بخلاف الاعيان والعادات. والمعاملات فالاصل فيها الحل والاباحة. فالاشياء اربعة قل العبادات فالاصل فيها الحظر والمنع. لقول الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. ولقول النبي - 00:03:30

الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. الثاني المعاملات فالاصل فيها الحل والاباحة لقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا. فلو تنازع اثنان في معاملة احدهما يدعى حرمة - 00:04:00

والآخر يدعى حلها فالقول قول مدعى الحل لانه الاصل. الثالث الاعيان. يعني ما خلقه الله عز وجل في هذه في هذا الكون من

حيوانات وثمار وأشجار وغيرها فالاصل فيه الحل والاباحة - 00:04:20

لعموم قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. وقال عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه  
لو تنازع شخصان في حل حيوان او في حرمته فالقول قول مدعى الحل لأن الاصل هو الحل والاباحة - 00:04:40

الرابع العادات والاعراف. فما اعتناده الناس وتعارفوا عليه. فالاصل فيه الحل والاباحة الا اذا كان فيه مخالفة للشرع. ومن فوائد هذا  
الحديث ايضا ان النهي يقتضي الفساد. سواء كان ذلك في العادات ام في المعاملات - 00:05:00

مثال ذلك في في العادات لو صلى في وقت النهي فان هذه الصلاة باطلة اذا لم يكن لها سبب فلو تطوع الانسان بعد الفجر من غير  
سبب او بعد العصر من غير سبب فصلاته باطلة لأن ذلك منهي عنه في قول النبي صلى الله عليه - 00:05:20

وسلم لا صلاة بعد العصر ولا صلاة بعد الفجر. كذلك ايضا لو صام يوم العيد فان صيامه باطل ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن  
صوم يوم العيد. ومثال ذلك في المعاملات لو باع بعد نداء الجمعة - 00:05:40

الثاني فان البيع باطل. لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قدر البيع. كذلك  
ايضا لو باع صاعا من التمر بصاعين من التمر. فهذا البيع باطل لانه يجب - 00:06:00

لبيع الربوي بمثله اذا كان متفقا معه في الجنس والصلة التساوي والتقابض قبل التفرق. فالملهم ان هذا الحديث يؤخذ منه هذه القاعدة  
وهي ان النهي يقتضي الفساد. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:06:20